

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236874-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنفة
المستأنف ضدها

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-211131) الصادر في الدعوى رقم (Z-211131-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

“ أولاً: رفض اعتراض المحمية فيما يخص بند عدم السماح بحسم فروق الاستهلاك لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المحمية على بند الدفعات المقدمة لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المحمية على بند أرصدة دائنة لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المحمية على بند فواتير مستحقة لعام 2017م.”

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم فروق الاستهلاك) فإنه قد احتسب في إقراره الزكوي لعام 2017م فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة وفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ والتي تسمح للمكلف باحتساب الاستهلاك وفقاً لطريقة القسط الثابت، وذلك تطبيقاً للمواد ذات الصلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236874-2024)

للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وأن الشركة اتبعت النموذج المقرر لاحتساب فروق الاستهلاك في السطر رقم 11002 بنموذج الإقرار الزكوي والذي ينص على أن فرق الاستهلاك يتم احتساب بالجدول 10-أ (ينطبق على دافعي الزكاة بنسبة 100%)، ولا تتفق الشركة مع أساس رفض اللجنة بعدم حسم الفروقات لعدم تطابق الإضافات والاستبعادات، حيث تؤكد الشركة بأن جميع الأرصدة من الأرصدة الافتتاحية والختامية والاستبعادات والاستهلاك الدفترية ومجمع الاستهلاك الدفترية في نهاية العام بالإقرار الزكوي مطابقة تماماً مع القوائم المالية المعتمدة، وقدم كشف مقارنة بين إيضاح الأصول الثابتة بالقوائم المالية (إيضاح قم 9) وجدول الاستهلاك (10-أ) وفقاً للائحة جباية الزكاة، وحيث إن الشركة اتبعت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لضمان تقديم قوائم مالية دقيقة وتعزيز الشفافية، وفيما يخص بقية البنود فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/03/17هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). كما حضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة قدمت ممثلة الهيئة مذكرة إالحاقية، وبعرضها على وكيل المكلف، طلب مهلة لتقديم رده عليها، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) أيام لتقديم رده تنتهي في تاريخ: 2024/12/13م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/12/17م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/17م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/... (هوية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236874-2024)

وطنية رقم (...), بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: " وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن استئناف المكلف حول عدم اعتماد حسم فروق الاستهلاك بما قيمته 562,929,200 ريال من صافي الدخل المعد لعام 2017م، ولما أن المكلف زكوي (100%) وتطبق عليه أحكام المادة السابعة فقرة (2) من لائحة جباية الزكاة والتي تسمح للمكلف باحتساب الاستهلاك وفقاً لطريقة القسط الثابت، وبالاطلاع على أساس النزاع بين الطرفين تبين أن أساس رفض الهيئة بعدم قبول حسم مصروف الاستهلاك والأخذ بصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية المعتمدة وحسمها من الوعاء الزكوي كان لوجود فروقات للإضافات والاستبعادات بين إقرار المكلف وبين القوائم المالية المعتمدة، وبالرجوع إلى جدول (10-أ) في (مرفق 4) يتبين مطابقة أرصدة أول المدة والإضافات والاستبعادات مع القوائم المالية المعتمدة وصحة احتساب المكلف. وفيما يتعلق بالمبلغ الذي أشارت إليه الهيئة بقيمة (563,676,433.44) ريال حيث اتضح من مذكرة الهيئة الجوابية أن المكلف قدم الإقرار بناءً على مسودة القوائم المالية تجنباً لتجاوز المدة النظامية ولم يقدّم بالتعديل عليه وفقاً للقوائم المالية المعتمدة مما أدى إلى وجود اختلافات في مبلغ الاستهلاك الدفترية، وحيث إن المبلغ الصحيح للاستهلاك الدفترية وفقاً للقوائم المالية المعتمدة يبلغ (64,669,566) ريال، وبالتالي فإن مصروف الاستهلاك الصحيح بمبلغ وقدره (562,929,200) ريال سعودي وهذا ما يتوافق مع مطالبة المكلف وقرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم فروق الاستهلاك).

وفيما يخص بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236874-2024)

يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-211131) الصادر في الدعوى رقم (Z-211131-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم فروق الاستهلاك).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فواتير مستحقة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236874-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.